

CA,Casablanca,22/06/2004,5893/ 01

Identification			
Ref 20329	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6867
Date de décision 20040622	N° de dossier 5893/01	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Résiliation bilatérale, Contrat de travail, Accord transactionnel	
Base légale Article(s) : 1105, 1106 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Un accord de résiliation bilatérale du contrat de travail conclu entre l'employeur et le salarié, est irrévocable lorsqu'il revêt un caractère transactionnel.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار عدد 6867 صادر بتاريخ 22/06/2004 عقد عمل - فسخ عقد الشغل بموافقة الطرفين - طرد تعسفي (لا) . شركة صفادي / ضد السيد الواهلي عبد الله التعليل حيث أسس الأجير إستئنافه على أنه لم يعرض عليه عقب الصلح المحتج به من قبل المشغلة مؤكدة عدم توصله بأي مبلغ مقابل فسخ العمل . و حيث تبث للمحكمة من خلال تفحصها لوثائق الملف خصوصا الإتفاق المبرم بين المشغلة و المستأنف و المشهود على صحة توقيعه بتاريخ 11/20/ 1997 و أنه ثم صلح بينهما على إنهاء عقد الشغل بصفة حبية و أن هذا الصلح سيضع حدا لأية مطالبة كيفما كان نوعها و هذا الصلح لا ينافي الأجير في توقيعه عليه . و حيث أن الفصل 1098 من ق.ل.ع ينص على أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه و ذلك بتنازل كل منهما للأخر على جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا . و حيث ينص الفصل 1105 بأنه يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق و الإدعاءات التي كانت لها محل و لا يجوز الرجوع في الصلح . و حيث أنه مادام المستأنف من قبل الصلح و إرتضاه و إلتزم بمقتضاه بعدم اللجوء لأية مطالبة كيفما كان نوعها يبقى طلبه الحالي منعدم الأساس و يكون الحكم المستأنف لما رفضه مصادف للصواب . و

حيث إن طلب توجيه اليمين الحاسمة للمشغلة طلب تعسفي ما دامت العلاقة الشغلية إنتهت بمقتضى صلح لا يجوز الرجوع فيه . لهذه الأسباب إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و إنتهائيا : في الشكل : قبول الإستئناف . في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و تحميل المستأنف الصائر في نطاق المساعدة القضائية.